

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة



نظام مجريات سير

الإمتحانات

بإدارة مديرية الجامعة

للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل
والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج.

جانفي 2014 م.

المادة 01 : يجب أن يلتحق الطالب بقاعة الإمتحان قبل بداية الإختبار بخمسة عشرة (15) دقيقة.

المادة 02 : على الطالب إظهار بطاقة الطالب السارية المفعول للسنة الجامعية الجارية.

المادة 03 : لا يسمح لأي طالب بالدخول لقاعة الإمتحان بعد 15 دقيقة من توزيع أوراق الأسئلة .

المادة 04 : عند دخول قاعة الإمتحان، في أي حال من الأحوال، يعد الطالب تحت تصرف الأستاذ الحارس.

المادة 05 : يجب على كل طالب أن يجلس في المكان المخصص له داخل قاعة الإمتحان ولا يسمح له بتغييره إلا بإذن من الأستاذ الحارس.

المادة 06 : يجب على كل طالب عند الدخول لقاعة الإمتحان أن يتجرد من أي وثيقة أو وسيلة إتصال مهما كان نوعها.

المادة 07 : على الطالب ملء بطاقة دقيقة المكان المخصص للمعلومات (الإسم و اللقب ، رقم التسجيل ، المقياس ، التاريخ ، التوقيت).

المادة 08 : يقصى من الإمتحان كل طالب كتبه عمدا رقم تسجيل غير خاص به.

المادة 09 : لا يسمح لأي طالب مغادرة القاعة إلا بعد إنقضاء نصف الوقت المحدد للإختبار .

المادة 10 : إذا إستلزم إضافة أوراق إجابة ، يجب على الطالب كتابة الإسم و اللقب ، رقم التسجيل ، المقياس ، التاريخ ، التوقيت.

المادة 11 : يسلم الطالب ورقة الإمتحان في أجل أقصاه نهاية الوقت المحدد ولا تسلم الإجابات المحررة في المسودات أو إضافتها إلى ورقة الإجابة لأنها لا تؤخذ بعين الإعتبار أثناء التصحيح.

المادة 12 : يجب على الطالب الإمتثال لأوامر الأستاذ و المراقبين و توجيهاتهم بإحترام و دون إحتجاج .

المادة 13 : على الطالب عند إيداع أوراق الإجابة أن يوقع على محضر الإمتحان.

المادة 14 : لا يعاد تسليم الطالب ورقة الإجابة بعد إيداعها مهما كان المبرر .

المادة 15 : كل طالب ثبتت في حقه عدم إحترام إحدى المواد المنصوصة أعلاه تطبق عليه أحكام القانون الداخلي للجامعة.

نائب مدير الجامعة

أ.د. عبد الحكيم السنوسي .